

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٥٢٢) لسنة ٢٠١٣

محافظ البحر الأحمر :

= بعد الاطلاع علي القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية
= و علي القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية
= و علي القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية
= و علي مذكرة مشروع تنمية الثروة السمكية المؤرخة ٢٠١٣/١١/١٦ على استلام حصة اسماك من مراكب
الصيد التي تعمل في الجنوب داخل وخارج خليج السويس وذلك لطرحها للبيع في السوق المحلي لمدينة
الغردقة بأسعار مدعمة لتخفيف الأعباء على المواطنين .
= و على موافقتنا .
= وللصالح العام .

قرر

المادة الأولى

تشكل لجنة من كل من:

- ١- السيد / مشرف عام مشروع تنمية الثروة السمكية عضواً
- ٢- السيد / مدير عام هيئة الثروة السمكية بالبحر الأحمر عضواً
- ٣- السيد / عضو من إدارة الشؤون القانونية بالديوان العام عضواً
- ٤- السيد / عضو من حسابات مشروع تنمية الثروة السمكية عضواً
- ٥- السيد / عضو من مديرية التموين بالبحر الأحمر عضواً

على أن يرأس اللجنة أقدم الأعضاء في الدرجة

المادة الثانية

يناط للجنة الإشراف على استلام حصة اسماك من مراكب الصيد التي تعمل في الجنوب داخل
وخارج خليج السويس في حدود ١٠٪ من حمولة المركب على أن يكون الشراء بسعر ٥٠٪ من
سعر السوق المحلي لمدينة الغردقة نظير استغلال رصيف الميناء لتفريغ حمولة اسماك المركب
بالكامل وعلى النحو المفصل بمذكرة مشروع الثروة السمكية - مع اتخاذ ترتيبات البيع في
شواهد السلع الغذائية التي سيتم إنشاؤها بالمدن والقرى اعتباراً من ٢٠١٣/١٢/١

المادة الثالثة

علي الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص

محافظ البحر الأحمر

التوقيع ١٢/٢٠١٣